

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في وزارة الداخلية..... ٤
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في وزارة المواصلات والاتصالات..... ٥
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤ بتسمية الهيئة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات والأندية والمؤسسات الخاصة ذات النشاط الصحفي أو الإعلامي أو الإعلان وتحديد اختصاصاتهما..... ٦
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ليرنوفيت للتدريب الصحي ذ.م.م..... ٧
- (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بيانات مالك ترخيص أكاديمية الخليج للطيران..... ٨
- (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية قلاي للصيادين..... ٩
- قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز الوطني للإيرادات صفة مأموري الضبط القضائي..... ١١
- قرار رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقارين في منطقة شرق الحد - مجمع (١٠١)..... ١٥
- قرار رقم (٥٠١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الزلاق - مجمع (١٠٥٦)..... ١٨
- قرار رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن استبدال تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع (٩٣٤)..... ٢١
- قرار رقم (١٠٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنيبة - مجمع (٥٧٩)..... ٢٤
- قرار رقم (١٠٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤)..... ٢٧
- قرار رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الفاتح - مجمع (٣٢٤)..... ٣٠
- قرار رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة المحرق (الجزء الثالث)..... ٣٣
- قرار رقم (١٠٥٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمع (٧١٦)..... ٣٦
- قرار رقم (١٠٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠١)..... ٤١
- قرار رقم (١٠٧٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة المحرق (الجزء الرابع)..... ٤٤
- قرار رقم (١٠٩٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع (٧١٤ - ٧٣٠ - ٧٤٠)..... ٤٧
- قرارات الاستملاك..... ٥٢
- إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية..... ٧٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤..... ٧٥

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

- إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤..... ٧٧

إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ٧٩

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين مدير في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

فُتْر الآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الرائد زين عبدالله عيسى الشوملي مديراً بوزارة الداخلية.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسكين المدير المذكور في المادة الأولى من هذا القرار في إحدى الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية وفق مهام ومسؤوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها، وبمراعاة مؤهلاته وخبراته.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٤ م

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين مدير في وزارة المواصلات والاتصالات

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد محمد جاسم عبدالرحيم الحمادي مديراً لإدارة الاتصال والتسويق في وزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٤ م

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤
بتسمية الهيئة الإدارية المختصة والوزير المختص
بالجمعيات والأندية والمؤسسات الخاصة ذات النشاط الصحفي أو الإعلامي أو الإعلاني وتحديد
اختصاصاتهما

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وبناءً على عرض وزير الإعلام، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون وزارة الإعلام هي الهيئة الإدارية المختصة، ووزير الإعلام هو الوزير المختص، المنصوص عليهما في قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وذلك بالنسبة للجمعيات والأندية والمؤسسات الخاصة التي تكون أهدافها الأساسية ونوع وميدان نشاطها صحفياً أو إعلامياً أو إعلانياً. وتباشر وزارة الإعلام ووزير الإعلام الاختصاصات المحددة في القانون.

المادة الثانية

على وزير الإعلام تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٤ م

وزارة العمل

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن الترخيص بإنشاء مركز ليرنوفيت للتدريب الصحي ذ.م.م.
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (٢٢٧) المنعقدة بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُرخّص للسادة مركز ليرنوفيت للتدريب الصحي ذ.م.م في إنشاء مركز للتدريب المهني والتقني باسم (مركز ليرنوفيت للتدريب الصحي ذ.م.م LEARNOVATE HEALTH TRAINING CENTER W.L.L) المقيّد في السجل التجاري برقم (١٧٦٢٨٢-١) ويُقيد تحت قيد رقم (٩.م.ت.خ/٢٠٢٤).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٢٤ م

وزارة العمل

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل بيانات مالك ترخيص
أكاديمية الخليج للطيران (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن توفيق أوضاع مركز طيران الخليج للتدريب،
وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل نشاط أكاديمية الخليج للطيران (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى إقرار تحويل ملكية شركة أكاديمية الخليج للطيران ش.م.ب مقفلة المقيدة تحت رقم ٢٠٢٤٠٧١٧٥٦
المؤرخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل قيد السادة شركة أكاديمية الخليج للطيران ش.م.ب مقفلة، مالكة ترخيص أكاديمية الخليج للطيران، في
السجل التجاري رقم (٢-٨٩١٩) بالقيد رقم (١-١٧٦٢٨٢) بناءً على إقرار تحويل الملكية الموثق برقم
(٢٠٢٤٠٧١٧٥٦) المؤرخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية قلالي للصيادين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية قلالي للصيادين، والنظام الأساسي لجمعية قلالي للصيادين، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/١ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٤٦، ٣٩، ٣٣، ٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد الجمعية لجمعيتها العمومية وعدم انتخاب مجلس الإدارة، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية قلالي للصيادين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية قلالي للصيادين لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد محمد جاسم محمد الدخيل، وعضوية كلٍّ من:

- ١- إبراهيم راشد إبراهيم الهرمس.
- ٢- حميد عيسى يعقوب رحمه.
- ٣- خالد راشد إبراهيم الهرمس.
- ٤- صالح أحمد صالح بحر.
- ٥- سلطان جاسم محمد الدخيل.
- ٦- نايف أحمد صالح عبدالله محمد بحر.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز
الوطني للإيرادات صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،
وعلى قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥٩) منه،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مأموري ضبط قضائي بوزارتي المالية والاقتصاد الوطني والصناعة والتجارة والسياحة لأغراض قانون ضريبة القيمة المضافة، المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي الجهاز الوطني للإيرادات صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناء على الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحوّل موظفو الجهاز الوطني للإيرادات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، والمتعلقة بأعمال وظيفتهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وقانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١- إبراهيم عبدالحميد إبراهيم.

٢- أحمد إسماعيل جمعة.

٣- أحمد عبدالعزيز العلوي.

٤- أفنان حسن عباس.

- ٥- آمنة نجيب بوخماس.
- ٦- حسن أحمد العنيسي.
- ٧- حصة سلطان المسلم.
- ٨- حليلة محمد العباسي.
- ٩- حنان خليفة بديوي.
- ١٠- خليل يوسف بونجم.
- ١١- خولة عبدالرحيم العوضي.
- ١٢- دلال إبراهيم الجيمار.
- ١٣- راشد إبراهيم آل خليفة.
- ١٤- ريم رضي الحلال.
- ١٥- زينب محمد علي.
- ١٦- سارة فؤاد أسيري.
- ١٧- سريعة عارف المنصوري.
- ١٨- سيد محمد السيد سعيد رمضان.
- ١٩- عائشة عادل اليحيى.
- ٢٠- عبدالرحمن خالد الحيدان.
- ٢١- عبدالرحمن راشد العريفي.
- ٢٢- عبدالعزيز نعيم الهاشمي.
- ٢٣- عبدالله جاسم الجودر.
- ٢٤- عبدالله حسن عبدالله.
- ٢٥- عبدالله خالد عبدالله.
- ٢٦- عبدالله عيسى عباس.
- ٢٧- عبدالله فيصل العيد.
- ٢٨- عبدالله محمد يتيم.
- ٢٩- عبدالله مهدي ميرزا.

- ٣٠- عبدالله نور الدين الخطيب.
- ٣١- عبدالوهاب محمد العوضي.
- ٣٢- عقيلة السيد سعيد رمضان.
- ٣٣- علي أحمد علي.
- ٣٤- عيسى خليفة الحميد.
- ٣٥- فاطمة حسين كويتان.
- ٣٦- فاطمة هشام العوامي.
- ٣٧- فاطمة يوسف ضيف.
- ٣٨- فيّ علي الحداد.
- ٣٩- فيصل إبراهيم حسن.
- ٤٠- لطيفة يعقوب الحميد.
- ٤١- محمد مجيد الدرازي.
- ٤٢- مشعل جاسم درويش.
- ٤٣- منتظر منصور جاسم.
- ٤٤- نورة علي البوفلاسة.
- ٤٥- نوف ثابت الدوسري.
- ٤٦- نوف عبدالله بلال.
- ٤٧- هند خالد بوكمال.
- ٤٨- هيا محمد خليفة.
- ٤٩- يوسف أحمد العالي.
- ٥٠- يوسف عبدالحكيم المحمود.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل بعض موظفي الجهاز الوطني للإيرادات صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تصنيف عقارين في منطقة شرق الحد - مجمع (١٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في ملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقارين رقم (٠٢٠٤٥٧٣٧ و ٠٢٠٤٥٧٣٨) الكائنين في منطقة شرق الحد مجمع (١٠١) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) بما يتماشى مع تخصيص العقارين ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في ملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنه بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٠١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الزلاق - مجمع (١٠٥٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١١٠٠٢٨٢٦) الكائن في منطقة الزلاق مجمع (١٠٥٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

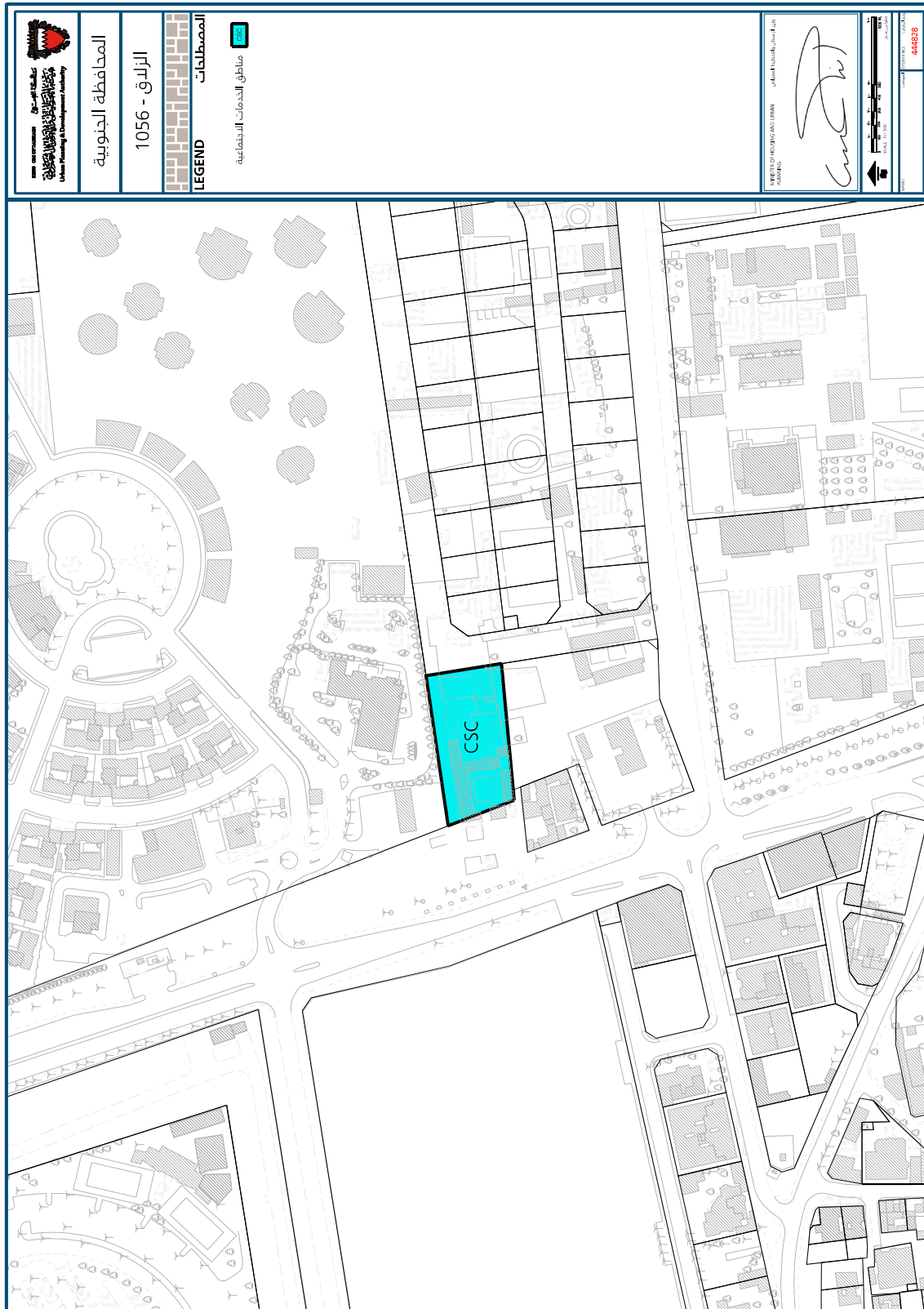
يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنه بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن استبدال تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع (٩٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (93) لسنة 2023،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٧١٦٤) الكائن في منطقة الرفاع الشمالي مجمع (٩٣٤) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وجزء ضمن تصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع ملكية العقار (مسجد وصالة مناسبات ومباني استثمارية وقفية) وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخريطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

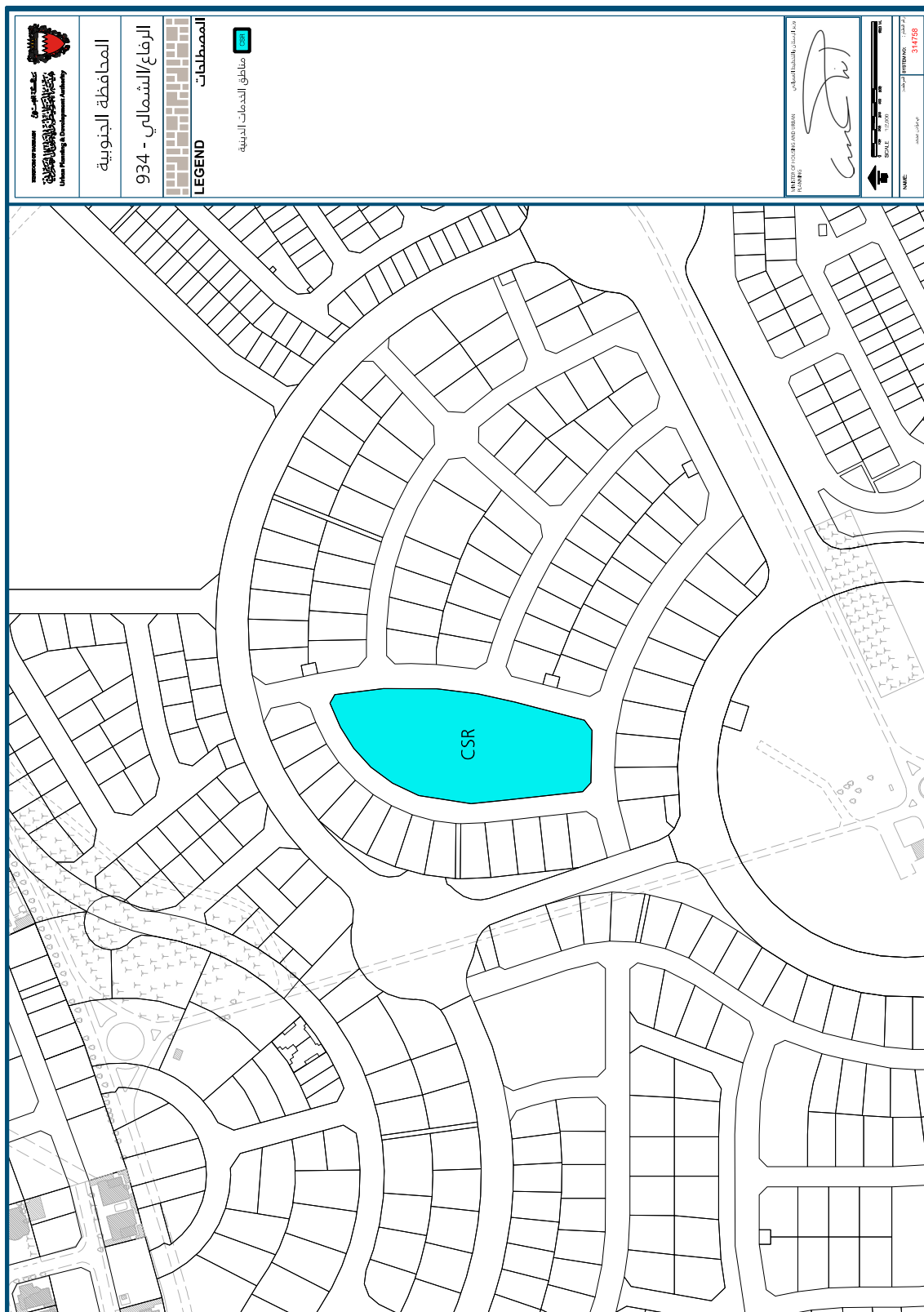
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣٣٠٨٩) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧٩) من ضمن تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحداثي (RGC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المُعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٣٩٠٩٠) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٤) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

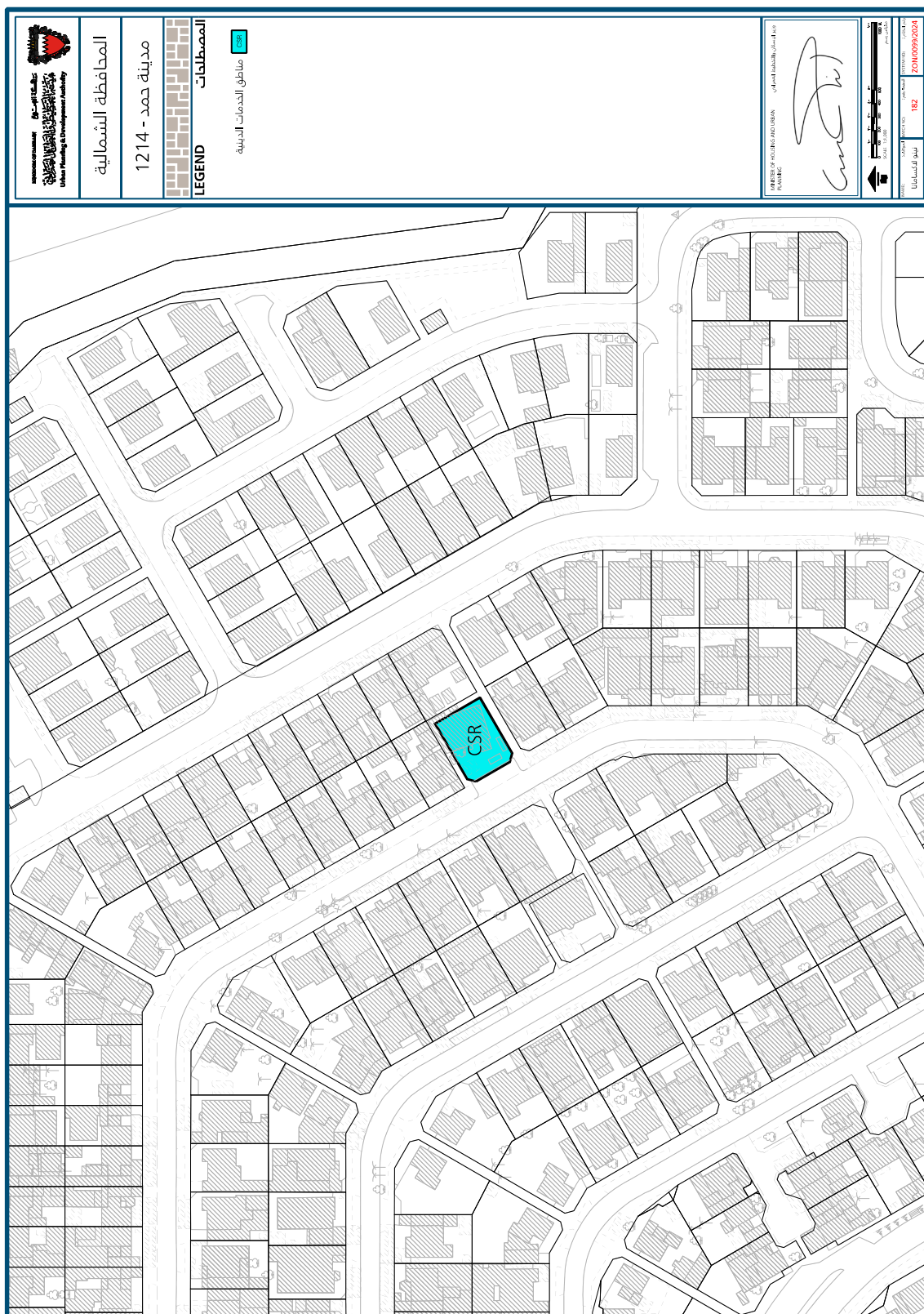
يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة الفاتح - مجمع (٣٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣٠٤٣١٣٠) الكائن في منطقة الفاتح مجمع (٣٢٤) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات أ (BA) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) وتصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٤ طوابق (B4) وتصنيف مناطق متعددة الاستخدامات ٣ طوابق باستخدام تجاري (B3*) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وفقاً

لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

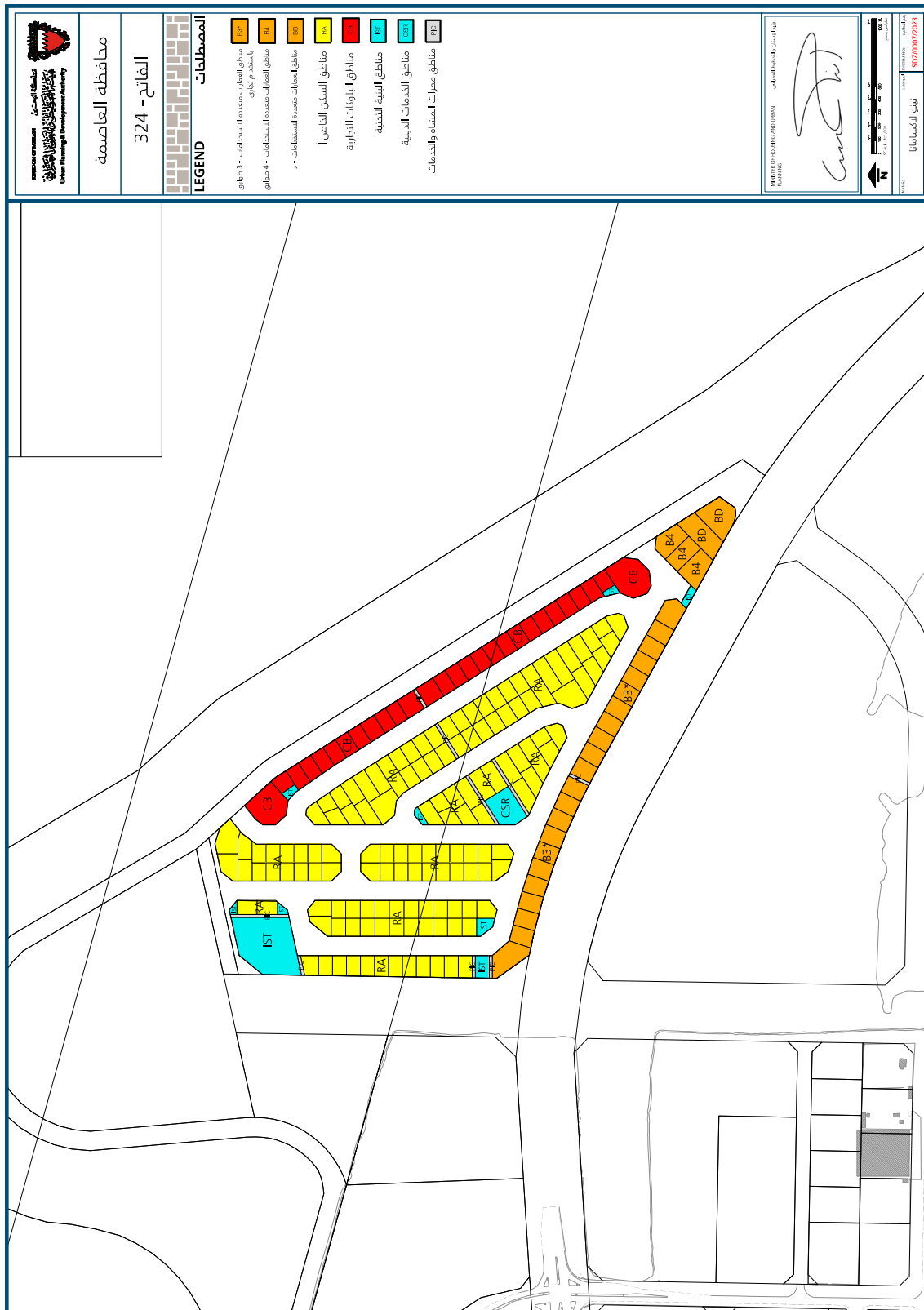
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بمحافظة المحرق (الجزء الثالث)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة المحرق المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات الرياضية (CSS) ومناطق الخدمات الصحية (CSH) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) ومناطق خدمات النقل (TRN) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق محطات الوقود (PTR) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخارطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٥٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمع (٧١٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

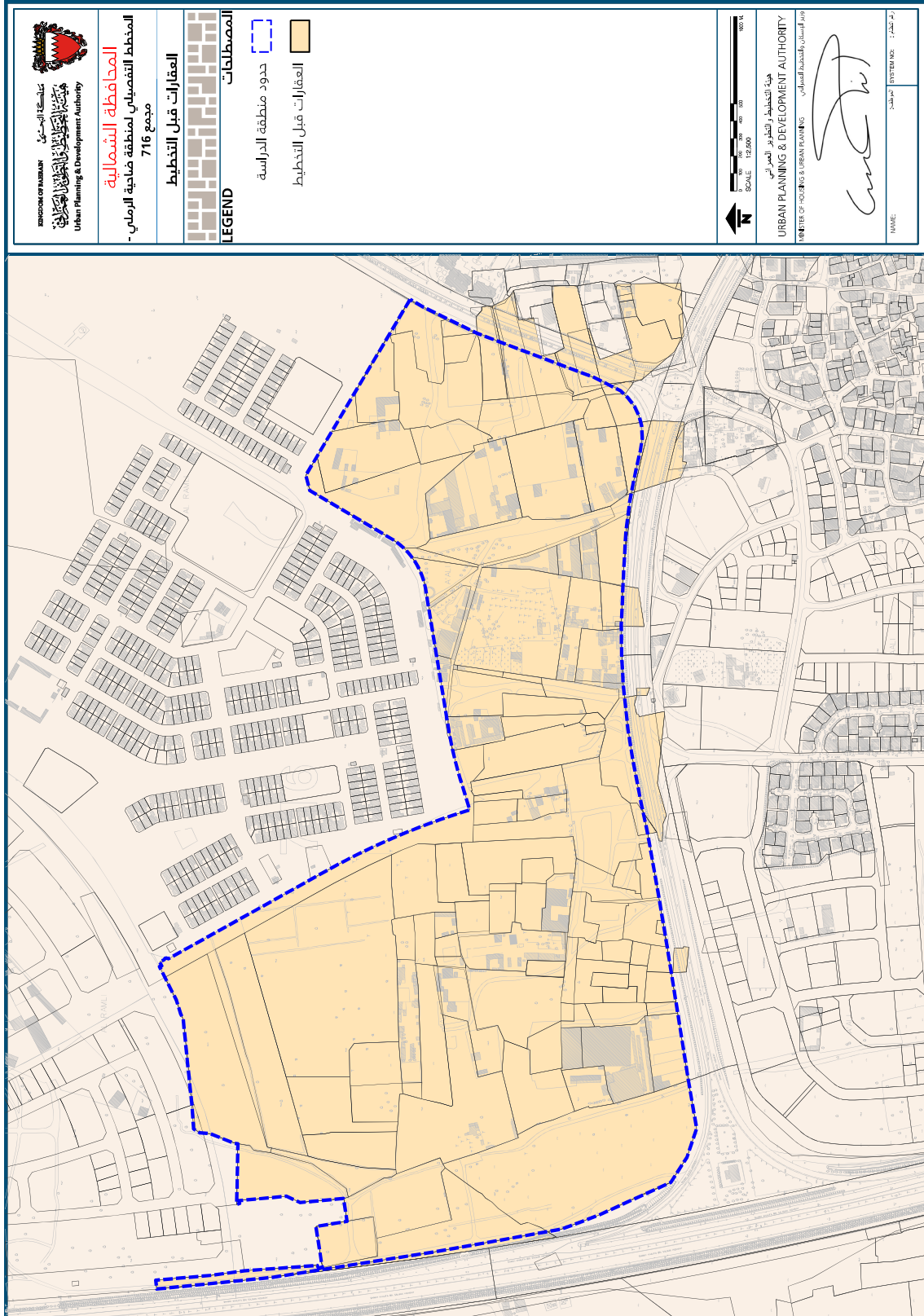
تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

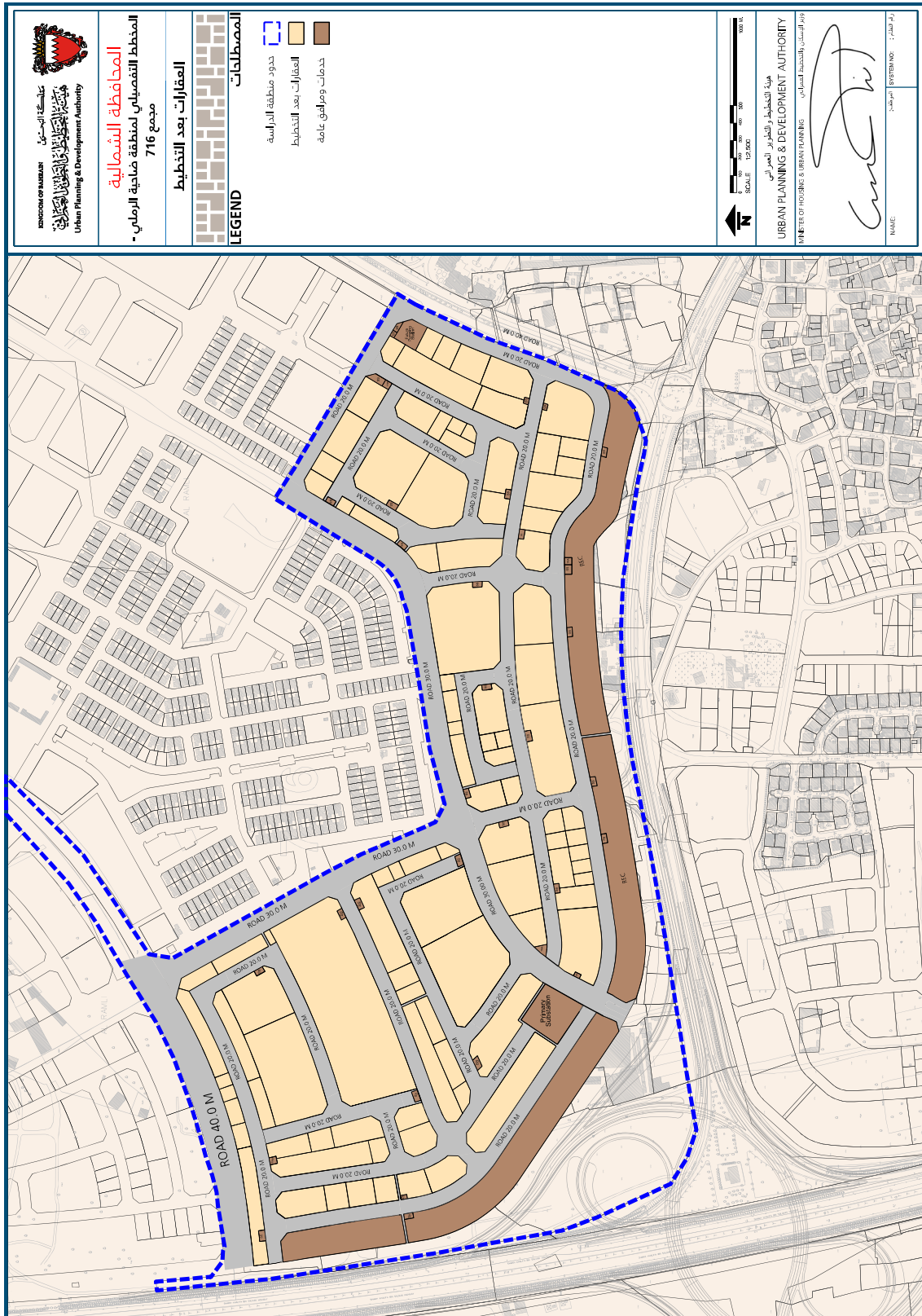
مادة (٣)

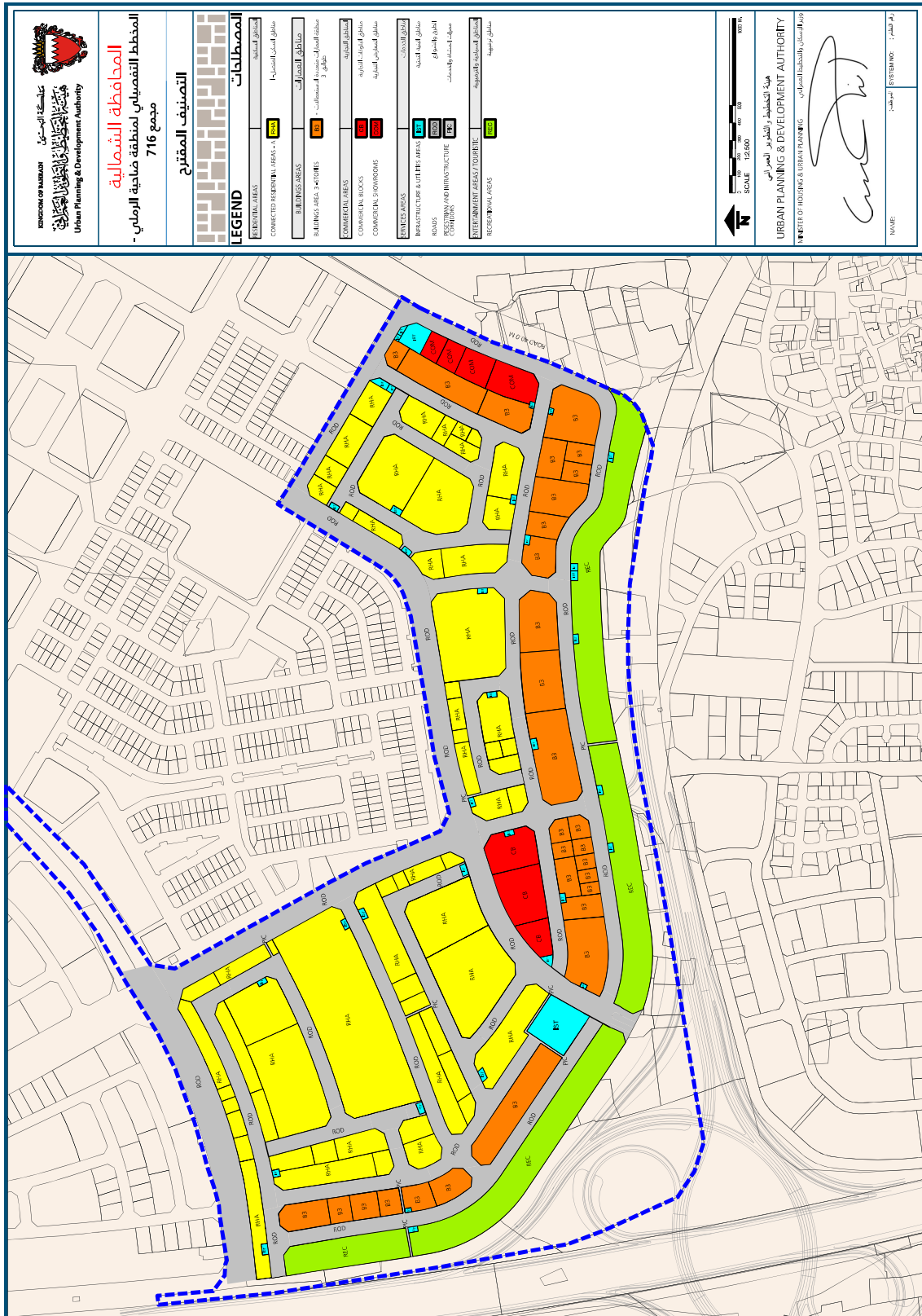
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٤ م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٧٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٨٠١٩٧٢٠) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧٠١) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٧٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة المحرق (الجزء الرابع)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة المحرق المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق خدمات النقل (TRN) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق محطات الوقود (PTR) ومناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخارطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٩٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع (٧١٤ - ٧٣٠ - ٧٤٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤ - ٧٣٠ - ٧٤٠ طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

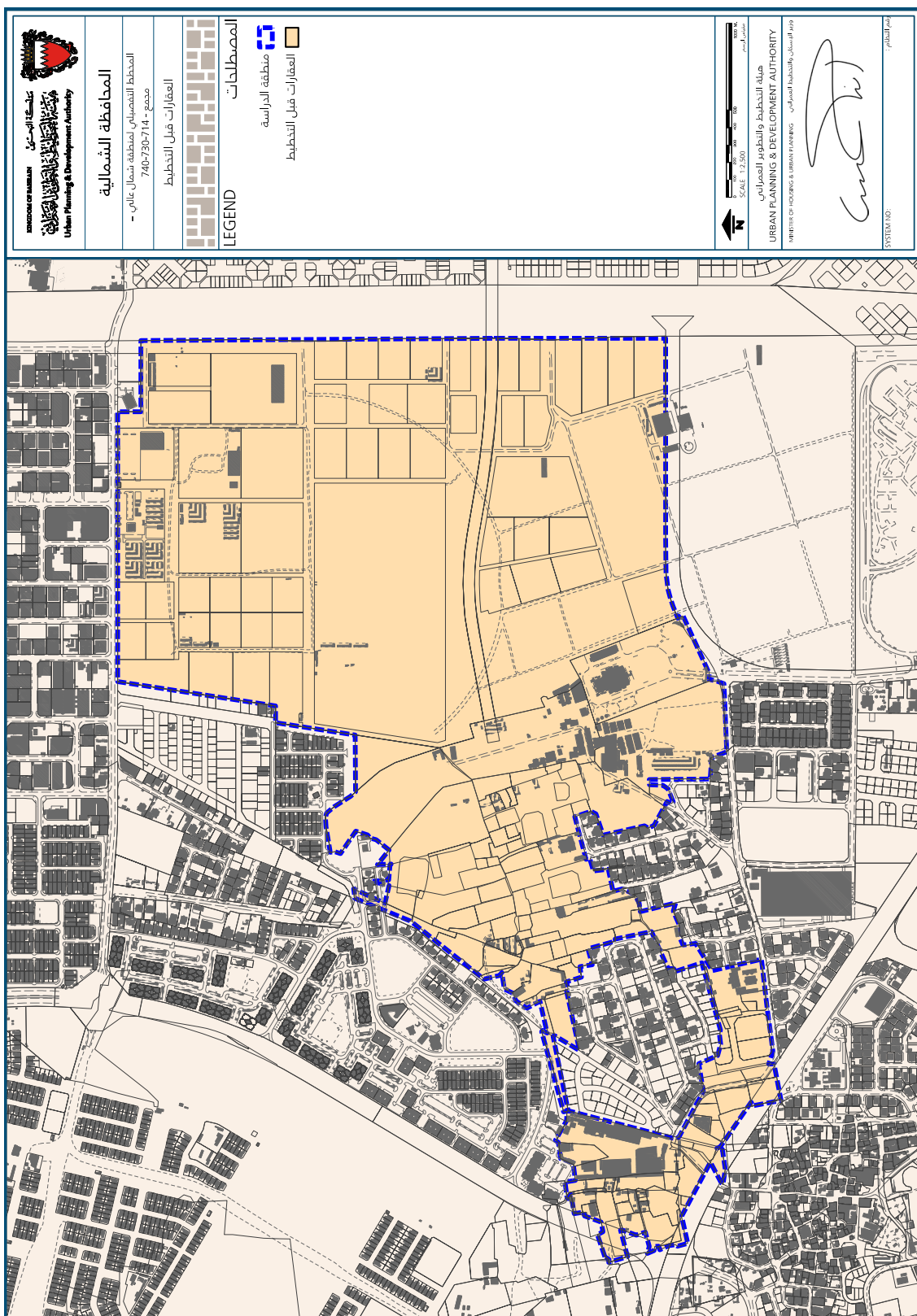
تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٣٠-٧٤٠. وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

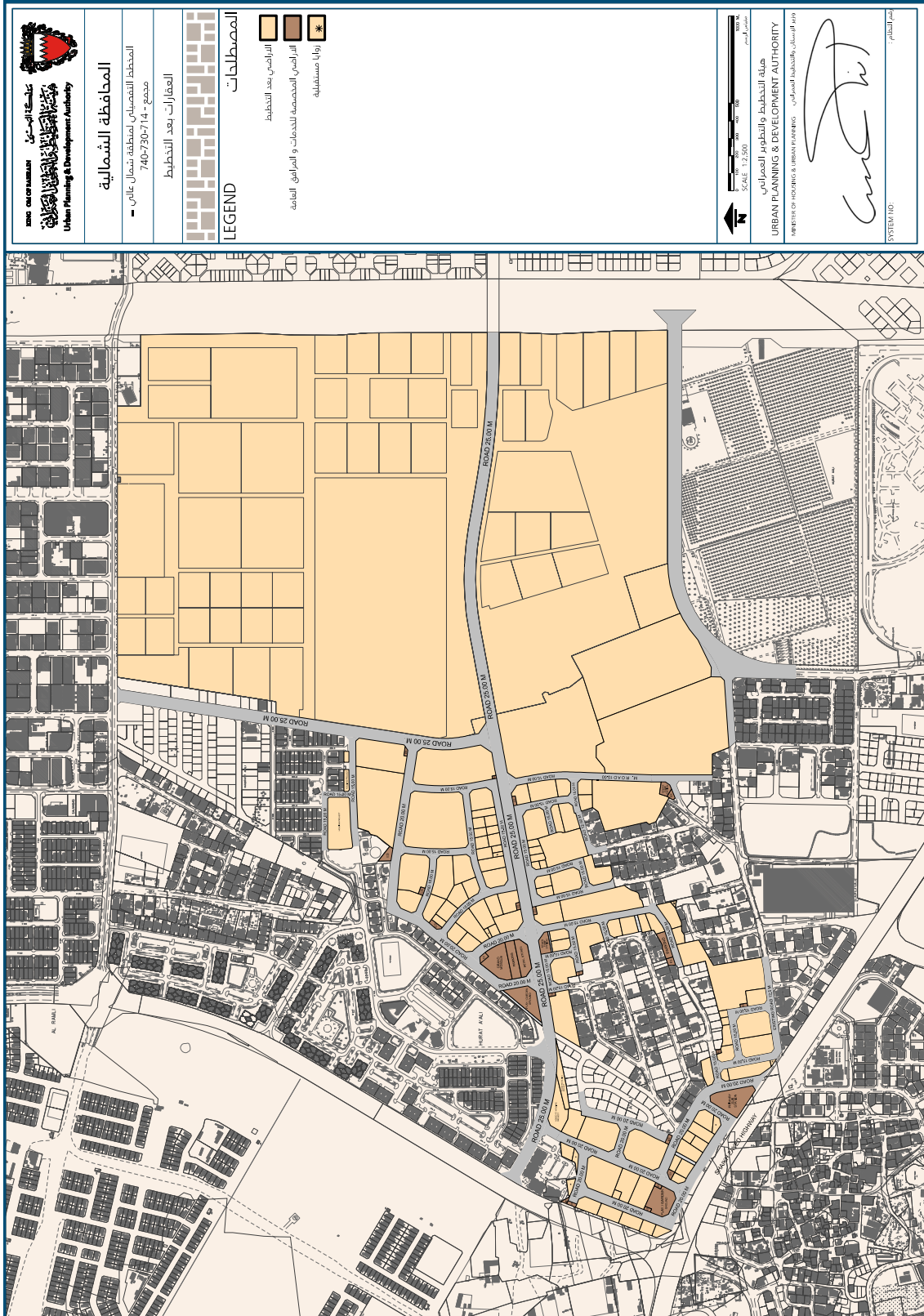
مادة (٣)

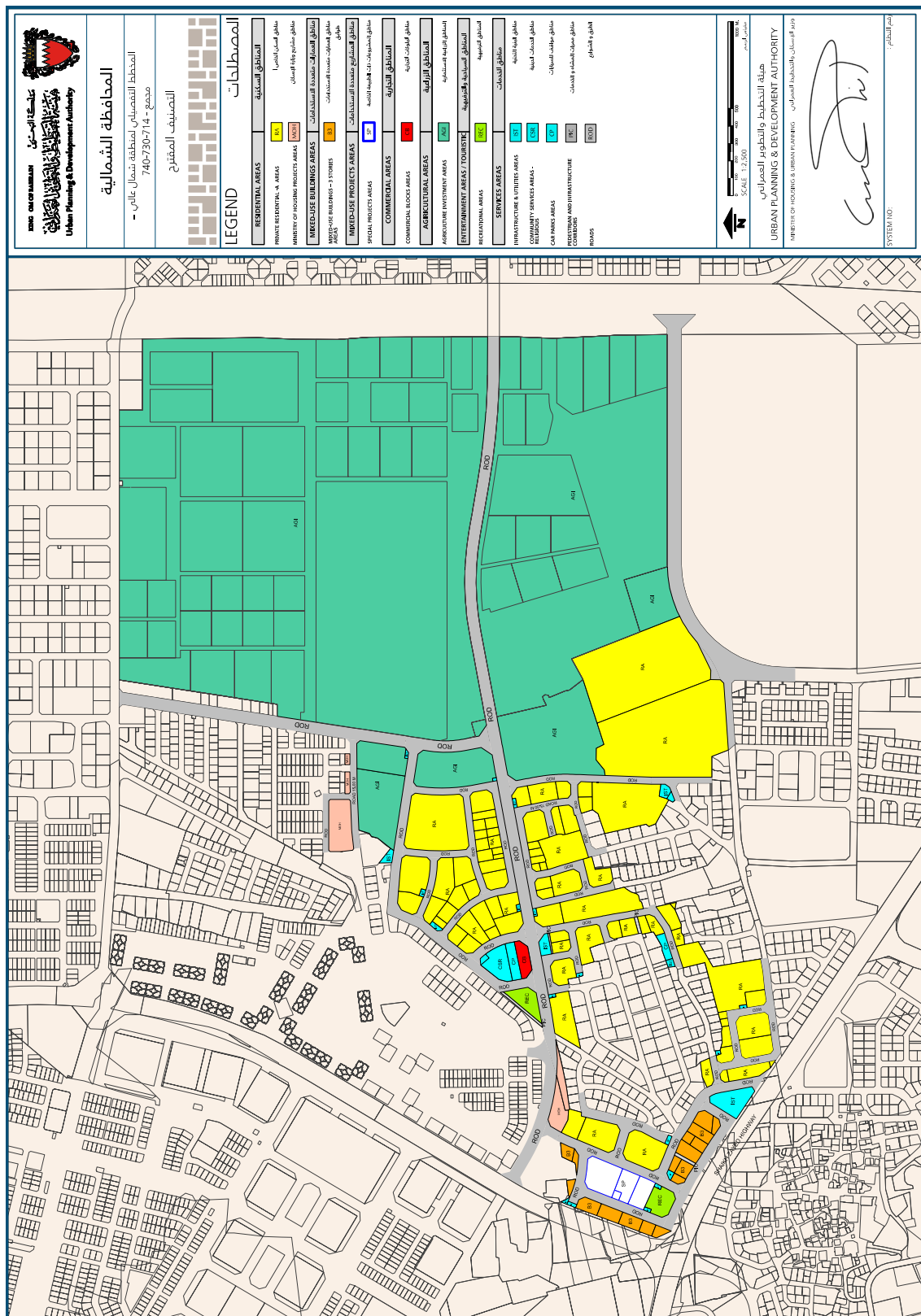
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٢٤ م







قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٥٣٤٤)، ملك علي حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢١٧/٢٠٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٦٦)، ملك الشیخة شیخة بنت ناصر السويدي وشركائها، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٦٤٩/٢٠١٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٩٢٣٢)، ملك شركة يوسف خليل المؤيد وعبدالحسين خليل ديواني، الكائن في منطقة سترة- مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٩٦٧٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٩٠٩٢)، ملك الشركة العربية العالمية للخدمات ذ.م.م، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٩١٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٦٥)، ملك بنك البحرين والكويت، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٢١١٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٧٥٤٩)، ملك شركة ديواني للعقارات ذ.م.م، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٥٢٩٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٥٤٥٩)، ملك خليل كاظم محمد زمان، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٧٤٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٣٩٧)، ملك زكية ومنى بنات سند محمد سند، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٧٢٤٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٦٠)، ملك زهرة إبراهيم سلمان أحمد، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/٥٨٦٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٦٢)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/٦١١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٩٢٣٩)، ملك الشيخ خالد بن أحمد بن راشد آل خليفة، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/١٦٢٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١١٦٧)، ملك حصة وفاطمة بنتي محمد حمد البنعلي، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٩٨٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٣٤٠٧)، ملك إبراهيم علي البنعلي، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٦٦٨٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٣٤٠٦)، ملك عبدالرحمن عبدالرحمن درباس البنعلي، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٨٩٠٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٧٢)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/٦٠٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٧٣)، ملك أحمد صالح جبارة ال بوفلاح، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٨٥٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٥٩٦٥)، ملك حصة وفاطمة بنتي محمد حمد البنعلي، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٦٨/٣٨٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٦٥٤١)، ملك شركة ومصانع الزيرة المتحدة، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٨٩٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٣٢)، ملك أحمد عبدالله خالد الخاجة، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٣٥٧٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٣٠)، ملك شركة المزعل العقارية، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٨٧١٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٣٤)، ملك أحمد شيخان الشيخ أحمد الفارسي وشركائه، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٩٢٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٢٦)، ملك أحمد شيخان الشيخ أحمد الفارسي وشركائه، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٩٢٦٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٣٥)، ملك عباس ناصر محمد، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٥/٣٩٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١١٧٠٠)، ملك شركة المزعل العقارية، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٨٨٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٧٥)، ملك ريم روفان قيومجي، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/٩٥٣٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٠١٣)، ملك نجم حميد خميس آل خميس، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨١/٢٢٣٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٦٦٦)، ملك شركة المزعل العقارية، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٨٨٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٤٠)، ملك عامر محمد حسن حبيب، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٧٦٩٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٦٦٧)، ملك شركة المزعل العقارية، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٨٧١٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٤٤٢٥)، ملك تقي محمد مكي البجارنة، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٨٣٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٠٠٢٠)، ملك آمال يوسف صقر البنعلي وشركائها، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٦٢٥/٢٠٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٧٧٠)، ملك علي محمد حسن البنعلي وغيره، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥١/٦٦٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٨٠٩)، ملك علي محمد حسن البنعلي وغيره، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥١/٦٦٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١١٩٨)، ملك السيد محمود محسن العلوي، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٤٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٥٣)، ملك أحمد شيخان الشيخ أحمد الفارسي وشركائه، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١١٦٣٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١١٩٩)، ملك السيد سميح محمود العلوي وشركائه، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٨٣٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٩٢٤٢)، ملك عباس و حسن إبنني علي عبدالله مرهون، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٨٣٨/٢٠٠٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٧٢٣)، ملك صلاح عمران محمد عمران و شركائه، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٧٠٦/٢٠١٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٤٠٢)، ملك رشاء صلاح الدين عبدالرحمن طاهر خنجي وشريكاتها، الكائن في منطقة سترة- مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٥٦٨٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٤٠١)، ملك ندى سند محمد سند، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٥٦٨٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٤٠٠)، ملك رشاء صلاح الدين عبدالرحمن طاهر خنجي وشريكاتها، الكائن في منطقة سترة- مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٥٦٨١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤١٥٢)، ملك السيد صالح محمد سلمان هاشم، الكائن في منطقة سترة-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٥٥٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٣١٥١)، ملك محمد علي الشيخ منصور الستري، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٩٨٦/٢٠٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٥٠٠٦)، ملك محمد بن عباس بن حاجي علي نقي، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٥٧١/٢٠٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة مكتب حميد للهندسة

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية:

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (حميد للهندسة) ترخيص هندسي رقم: (ب ن/١٤٠) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لفقده لشرط "أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة" المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الدكتور عبدالله يوسف طالب

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٢٤ م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/10/08	[11] رقم البراءة: 2152
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61N 1/04, A61N 1/32, A61N 1/36 [56] المراجع: D1: US 2016/0106976 A1 D2: US 2018/0000347 A1 D3: US 2014/0330345 A1 D4: US 2005/0278001 A1 D5: WO 2017/142948 A1	[21] رقم الطلب: 20200147 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/08/06 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2019/051007 [30] الأولوية: [31] NC2018/0001283 [32] 2018/02/07 [33] كولومبيا [72] المخترعون: 1- فرانسيسكو جافير فيلاسكو فالكي [73] مالك البراءة: 1- باناسيا كوانتوم ليب تكنولوجي إل إل سي عنوان المالك: 1- 1801 إن. غريفين دالاس، تكساس 75202، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

[54] اسم الاختراع: طريقة لتحفيز الأنسجة باستخدام المسح الترددي لمجالات كهربية ومغناطيسية

[57] الملخص: يتعلق هذا الكشف بطرق ووسائل لتحفيز الأنسجة بمجالات كهرومغناطيسية بالمسح الترددي. يشير المسح الترددي المذكور إلى تفاوت المجال الكهرومغناطيسي المطبق على نسيج عبر الزيادات في دلتا التردد بما يتوافق مع التغذية الراجعة لاستجابة معاوقة النسيج. بالإضافة إلى ذلك، تسمح بعض الطرق الواردة في هذا الكشف بتحديد النطاقات الترددية للتحفيز للتركيز على المحفزات في النطاقات المذكورة إلى أن تعود استجابة معاوقة النسيج إلى مستوى مسموح به أو تتجاوز وقت تحفيز أقصى. تشمل وسائل تحفيز نسيج بالمجالات الكهرومغناطيسية على وحدة حوسبة؛ ومصدر طاقة خارجي متصل بوحدة الحوسبة؛ ودائرة كهربية لفك الإقران متصل بمصدر الطاقة الخارجي ووحدة الحوسبة؛ وجميعه محولات كهرومغناطيسية متصلة بوحدة الحوسبة والدائرة الكهربية لفك الإقران؛ إذ تقوم وحدة الحوسبة بتنفيذ الطرق المفصّل عنها لتوليد إشارات تنشيط تستقبلها جميعه المحولات الكهرومغناطيسية.

عدد عناصر الحماية: 56

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٢٠٠

اسم الطالب : حسن ابراهيم حسن

عنوانه : حسن ابراهيم حسن (وعنوانه ٩٧٣، askar bahrain، البحرين)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٠٥

وصف طلب التصميم: آلة اوتوماتيكية لتصنيع الحلوى البحرينية متعددة القدور لطبخ اكثر من نكهة من الحلوى في ذات الوقت بواسطة محرك كهربائي واحد متعدد السرعات يشغل جميع ادوات خلط الحلوى بواسطة ناقل الحركة بين المحرك الكهربائي وجميع ادوات الخلط، مع وجود موقد غاز مخصص لكل قدر

التصنيف : ٢٠-٠١

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن بحرينية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (تريواغو للسفر والسياحة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٠٦٦٥-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن بحرينية
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل شركة مقفلة
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (فندق ارادوس ش م ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٣-١٦٥)، طالبين تحويل الشكل القانوني للفرعين (فندق ارادوس ش م ب بمقفلة) قيد رقم (٣-١٦٥) و (مفروشات البيت ش م ب مقفلة) قيد رقم (٦-١٦٥) من شركة مقفلة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال وقدره (٤٠٠,٠٠٠) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.